

ظهير شريف رقم 1.25.08 بتنفيذ القانون رقم 61.24
القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728
الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024)
بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

**ظهير شريف رقم 1.25.08 صادر في 21 من شعبان 1446
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 61.24 القاضي بالمصادقة
على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع
الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04
بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.24 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير

2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)، ص 1521.

قانون رقم 61.24

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.24.728 الصادر في 23 من ربيع الأول 1446 (27 سبتمبر 2024) بتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.